كتقدم جزء الشي المترتب الاجزا عليه هذا والاظهر انه جايز
اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تعالى فلما بلغ
معه السعي ولا تاخذكم بهما رافة ومثل هذا كثير في
الكلام والتقدير تكلف وليس كل مؤول بشيء حكمه حكم
ما اول به مع ان الظرف مما يكفيه رايحة من الفعل لان
له شانا ليس لغيره لتنزله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه
وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لا
يتسع في غيرها لكن كان القسم الثالث غير مصون اي محفوظ
عن الحشو وهو الزايد المستغنى عنه وعن التطويل وهو الزايد
على اصل المراد بلا فايدة وسيجي الفرق بينهما في باب الاطناب
والتعقيد وهو كون الكلام مغلقا يتوعر على الذهن تحصيل
معناه مفتقرا خبر بعد خبر اي كان قابلا الى الاختصار لما فيه من
التطويل مفتقرا خبر آخر اي كان محتاجا الى الايضاح لما فيه
من التعقيد والى التجريد عما فيه من الحشو الفت مختصرا
جواب لما اي كان ما تقدم سببا لتاليف مختصر يتضمن
ما فيه اي في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهي
حكم كلي ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه كقولنا
كل حكم القيته الى المنكر يجب توكيده فانه ينطبق على ان
زيدا قايم وان عمرا راكب ونحو ذلك مما يلقى الى المنكر
بان يقال هذا كلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر يجب
توكيده فيعلم انه يؤكد ويشتمل على ما يحتاج اليه لا ما يستغنى
عنه فيكون حشوا من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر
لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد والشواهد

وهي

٩

وهي الجزئيات التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها
من التنزيل او كلام العرب الموثوق بعربيتهم فهي اخص
من الامثلة ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم
والفتح الاجتهاد وعن الفرا الجهد بالضم الطاقة وبالفتح
المشقة وقد استعمل الالو في قولهم لا آلوك جهدا متعديا
الى مفعولين والمعنى لا امنعك جهدا وحذف هنا
المفعول الاول لانه غير مقصود اي لم امنع اجتهادا
في تحقيقه اي المختصر يعني في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث
وتهذيبه اي تنقيحه ورتبته ترتيبا اي المختصر اقرب تناولا
اي اخذا وهو في الاصل مد اليد الى الشي ليؤخذ من
ترتيبه اي ترتيب السكاكي او القسم الثالث اضافة
المصدر الى الفاعل او الى المفعول ولم ابالغ في اختصار
لفظه اي المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى
لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة في الاختصار تقريبا
لتعاطيه اي تناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم
يؤول الفعل المنفي بالمثبت على ما ذكر لكان المعنى ان المبالغة
في الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر
وهذا مبني على اصل ذكره الشيخ في دلايل الاعجاز وهو
ان من حكم النفي اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه
ما ان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا
مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا
للاجتماع وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه ولعمري
لقد افرط المصنف في وصف القسم الثالث بان

Copyright © King Saud University